



النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المملكة العربية السعودية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا
تفضيلاً).

الآية رقم (70) من سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

- انطلاقاً من كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة ومن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم : أ/9 وتاريخ 1421/8/27 هـ.
- واستشعاراً لأهمية حقوق الإنسان في هذا الوجود وثقيف الفرد والمجتمع بها وإجراء البحوث والدراسات المقارنة في مجال هذه الحقوق في الإسلام وفي الإعلانات والمواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية.
- وإسهاماً في الدفاع عن حقوق الإنسان تحقيقاً لكرامته كما كتبها الخالق سبحانه وتعالى بقوله (ولقد كرّمنا بني آدم).
- ودعماً لجهود الدولة ومؤسساتها في مجال إعداد التنظيمات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقاتها.
- وسنداً لحقوق الإنسان في مراقبة ما يتعلق بحقوقه ومتابعتها كما أقرها الشرع المطهر وكما تنظمها الأنظمة المرعية وحماتها من المخالفة أو التجاوزات التي قد ترتكب بحقه.
- وعملاً بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة للإسهام في خدمة المجتمع وبناء مؤسسات المجتمع المدني.
- وبعد الإطلاع على العديد من الأنظمة والتجارب العالمية في مجال تنظيم أداء اللجان والجمعيات الوطنية الخاصة لحقوق الإنسان.
- وإسهاماً في الجهود الدولية والتعاون العالمي في هذا المجال.
- وبناء على التنسيق المبدئي الذي تم مع الجهات المعنية بهذه الحقوق أحكاماً وتنفيذاً وعلاقات دولية ممثلة في وزارات العدل والداخلية والخارجية.



قرر الموقعون ادناه ما يأتي:

- أولاً: إنشاء جمعية وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان تسمى: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
ثانياً: عمل الجمعية وفق نظامها الأساس.
ثالثاً: الطلب من خادم الحرمين الشريفين الموافقة على بدء ممارسة الجمعية نشاطها ومساندتها لتحقيق أهدافها.
رابعاً: مباشرة الجمعية أعمالها بعد صدور الموافقة السامية.

الموقعون

- ١- د. إبراهيم بن حمد العقيد
- ٢- د. أبو بكر أحمد أبو بكر باقادر.
- ٣- د. أحمد سيف الدين تركستاني.
- ٤- د. أحمد بن يحيى البهكلي.
- ٥- أ. إسماعيل بن إبراهيم سجينى.
- ٦- د. بندر بن محمد الحجار.
- ٧- د. بهيج بنت بهاء عزي.
- ٨- أ. ثريا بنت عابد محمد شيخ.
- ٩- أ. الجوهرة بنت محمد العنقري.
- ١٠- د. حبيب بن معلا بن لويحق المطيري.
- ١١- أ. حجاب بن يحيى الحازمي.
- ١٢- د. حسين بن ناصر بن عبد الله الشريف.
- ١٣- د. حمد بن عبد الله الماجد.
- ١٤- د. خالد بن عبد الرحمن الحمودي.
- ١٥- د. راشد بن عبد العزيز المبارك.



- ١٦ - د. سعد بن عطية الغامدي.
- ١٧ - أ. سهيلة بنت زين العابدين حماد.
- ١٨ - د. صالح بن عبد الرحمن الشريفة.
- ١٩ - د. صالح بن محمد الخثلان.
- ٢٠ - د. عبد الجليل بن علي السيف.
- ٢١ - د. عبد الخالق عبد الله آل عبد الحي.
- ٢٢ - أ. عبد الرحمن بن حمد الرشدي.
- ٢٣ - أ.د. عبد الرحمن بن حمود العناد القاضب.
- ٢٤ - د. عبد القادر بن طاش محمد طاش.
- ٢٥ - أ. عبد المحسن بن عبد العزيز العكاس.
- ٢٦ - د. عبد الله بن حمد اللحيان.
- ٢٧ - د. عبد الله بن صالح العبيد.
- ٢٨ - أ. عبد الله بن عبد الظاهر أبو السمح.
- ٢٩ - د. عثمان بن ياسين الرواف.
- ٣٠ - د. علي بن عباس الحكمي.
- ٣١ - د. عمر زهير حافظ.
- ٣٢ - د. مفلح بن ربيعان بن شفلوت القحطاني.
- ٣٣ - د. لبنى بنت عبد الرحمن الأنصاري.
- ٣٤ - د. محمد بن خالد الفاضل.
- ٣٥ - د. محمد بن سالم بن شديد العوفي.
- ٣٦ - د. محمد بن علي القري.
- ٣٧ - أ. نوره بنت حمد الجميح.
- ٣٨ - د. نوره بنت عبد الرحمن اليوسف.
- ٣٩ - د. نوره بنت عبد الله العجلان.
- ٤٠ - د. هناء بنت محمد المطلق.
- ٤١ - د. وفاء بنت محمود طيبة.



بموجب

الرقم
تاريخ
الرقم
٢/٢٤
١٤٢٥/١/١٨



المملكة العربية السعودية
الوزارة
١٤٢٥

معالي رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
والأعضاء المؤسسين للجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى إنشاء جمعية وطنية لحقوق الإنسان، وطلبكم الإذن لهذه الجمعية بممارسة أعمالها، وما أوضحتهم من أن الجمعيه سوف تعتمد بإذن الله في نشاطها على ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتساعد على تحقيق ما جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)...

وحيث أن النظام الأساسي للحكم نص على أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق، والمحافظة عليها، فإن قيام هذه الجمعية الوطنية يعد أمراً مناسباً - إن شاء الله - متمنين لكم التوفيق والسداد، وأن تجعلوا الله - عز وجل - نصب أعينكم في جميع ما تقومون به من أعمال، والعمل لما فيه الخير والمصلحة.. والله يحفظكم...

فهد بن عبدالعزيز

المادة الأولى

تأسيس الجمعية

يقرر الأعضاء المدونة أسماؤهم في القرار الملحق بهذا النظام إنشاء جمعية وطنية تعنى بحقوق الإنسان تسمى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تخولها حق التملك والتصرف، يكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المادة الثانية

أهداف الجمعية

1. العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي صدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
2. التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.
3. الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

المادة الثالثة

اختصاصات الجمعية



1. التأكيد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان .
2. التأكيد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان ،وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ، وميثاق الأمم المتحدة ، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. تلقي الشكاوي ومتابعتها مع الجهات المختصة والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان .
4. تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان .
5. التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام ، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.
6. دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها .
7. إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
8. تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز و حماية حقوق الإنسان.
9. نشر إصدارات متخصصة تعني بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

أجهزة الجمعية

1. الجمعية العمومية .
2. المجلس التنفيذي.
3. رئيس الجمعية.
4. نائب رئيس الجمعية.
5. أمين عام الجمعية.



المادة الخامسة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة السادسة

اختصاصات الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والمهام الآتية:

1. اعتماد نظام الجمعية وأي تعديلات تجري عليه اللوائح الداخلية.
2. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
3. انتخاب رئيس الجمعية ونائبيه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
4. اعتماد التقرير السنوي .
5. تعيين مراقب للحسابات و تحديد مكافأته.
6. اعتماد تقرير مراقب الحسابات.
7. اعتماد الميزانية السنوية.
8. حل الجمعية.

المادة السابعة

اجتماعات الجمعية العمومية



1. يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، ولا يجوز فيه تفويض عضو لعضو آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .
2. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مره كل عام ، ولها عقد اجتماعات استثنائية حسب الاقتضاء بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب ثلث الأعضاء .

المادة الثامنة

المجلس التنفيذي

1. يتكون المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء بينهم الرئيس ونائبيه.
2. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابله للتجديد وفي حالة شغور مكان أي عضو لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو آخر لإكمال مدة سلفه بقرار من الجمعية العمومية.

المادة التاسعة

اختصاصات المجلس التنفيذي

- يتولى المجلس التنفيذي إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها المحددة في هذا النظام ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :
1. اقتراح تعديل نظام الجمعية.
 2. اقتراح اللوائح الداخلية.
 3. اقتراح الموافقة على الحسابات الختامية في ضوء تقارير مراقب الحسابات .
 4. دراسة الميزانية السنوية ، وحساب الإيرادات والمصروفات ، وأي قوائم أخرى تخص الوضع المالي للجمعية.



5. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .
6. الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين.
7. دراسة التقارير السنوية التي يعدها رئيس الجمعية .
8. أي مهام أخرى تعهد بها إليه الجمعية العمومية.

المادة العاشرة

اجتماعات المجلس التنفيذي

1. يعقد المجلس اجتماعا كل شهر ، وله عقد اجتماعات استثنائية حسب الاقتضاء بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث الأعضاء.
2. يكون اجتماع المجلس التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تفويض عضو لعضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الحادية عشرة

اختصاصات رئيس الجمعية

1. إدارة شؤون الجمعية .
2. رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية و المجلس التنفيذي.
3. تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية والمنظمات الدولية والهيئات والجهات الأخرى.
4. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات وعقود.
5. متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة.



المادة الثانية عشرة

نائب الرئيس

1. يكون لرئيس الجمعية نائبان ينتخبان من قبل الجمعية العمومية بناءً على اقتراح الرئيس، احدهما نائباً للرئيس لشئون الأسرة.
2. يقوم نائب الرئيس بما يسند إليه الرئيس من صلاحيات ويقوم بمهام الرئيس في حال غيابه.
3. يقوم نائب الرئيس لشئون الأسرة بما يسند إليه من صلاحيات ذات علاقة بشئون الأسرة.

المادة الثالثة عشرة

لجان الجمعية

1. لجنة الرصد والمتابعة ، وتختص برصد ومراقبة ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية ، وتلقي البلاغات والشكاوي والتحقق من دعاوي المخالفات والتجاوزات للأنظمة.
 2. لجنة الدراسات والاستشارات وتختص بالقيام بالدراسات ، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالصكوك والأنظمة والإجراءات في مجالات حقوق الإنسان .
 3. لجنة الثقافة والنشر ، وتختص بالتوعية ، وإقامة الندوات والمؤتمرات ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.
 4. لجنة الأسرة ، وتختص بما يتعلق بشئون الأسرة .
- وللمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أخرى حسب الاقتضاء.



المادة الرابعة عشرة

موارد الجمعية

1. ريع المطبوعات والنشرات وإيراد الندوات والمعارض .
2. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
3. الهبات ، و الوصايا ، والأوقاف ، والمنح ، وأي موارد أخرى لا تتعارض مع أهداف الجمعية.

المادة الخامسة عشرة

الميزانية

1. تشكل لجنة للشؤون المالية والاستثمار ، تختص بالأشراف على استثمارات الجمعية النقدية والعينية ودراسة الحسابات الختامية والميزانية السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات وأي مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذي تتعلق بالوضع المالي للجمعية.
2. وتبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الحادي عشر من برج الجدي من كل عام و تنتهي في العاشر منه ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ الإذن بإنشائها وتنتهي في العاشر من برج الجدي من العام التالي .

المادة السادسة عشرة

حل الجمعية

إذا حلت الجمعية لأي سبب من الأسباب تؤول كافة أموالها و ممتلكاتها بعد تصفيتها إلى اقرب جهة خيرية أو إنسانية داخل المملكة العربية السعودية لا تتعارض أهدافها وأهداف الجمعية.



المادة السابعة عشرة

سجلات الجمعية

تفتح الجمعية السجلات والملفات التالية:

1. سجل الأعضاء ، وتدون فيه أسماء أعضاء الجمعية ، وعناوينهم ، ومهنتهم ، وتاريخ انتسابهم وغير ذلك مما يخص الأعضاء.
 2. سجل القرارات وتدون فيه قرارات الجمعية.
 3. سجل الحسابات وتدون فيه إيرادات ومصروفات الجمعية.
 4. سجل الممتلكات وتدون فيه أموال الجمعية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.
 5. سجل المراسلات وتدون فيه الأرقام والتواريخ ، والمواضيع والجهات الصادرة منها والمراسلات الواردة إليها.
- وللجمعية أن تفتح أي سجلات أو ملفات تراها مناسبة.

المادة الثامنة عشرة

فقدان العضوية

1. إذا فقد العضو أهلية العضوية ، بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية.
2. إذا قدم استقالته كتابة ، وقررت الجمعية العمومية قبولها.

المادة التاسعة عشرة

أحكام عامة



تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية البلاغات ، والطلبات ، والتظلمات ، وحفظ المعلومات، والملفات والمراسلات، ويطبق في شأن مخالفة هذه الالتزامات العقوبات المقررة بإفشاء أسرار الوظيفة العامة.

المادة العشرون

يعمل هذا النظام اعتباراً من تاريخ إذن المقام السامي للجمعية بممارسة أعمالها.

